محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٦/٣١٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، د. محمد فريحات، د. عرار خريس، جميل المحادين

المميـــــــزة: **جيدا شكري يعقوب معايعة**
وكيلتها المحامية سميا زوايدة

المميز ضده: **خليل إبراهيم مناور أبو الخيل**
وكيلاه المحاميان نائل أبو فرحة وموسى الضمور

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/١٤٥ فصل ٢٠٠٦/٦/٤ القاضي فسخ الحكم المستأنف الـــصادر عـــن محكمة بداية حقوق مادبا رقم ٢٠٠٣/٦٧ فصل ٢٠٠٤/٦/٢١ بالشق منه المتـــضمن رد الدعـــوى باسترداد مبلغ (١٢٠٠٠) دينار وبنفس الوقت إلزام المدعى عليها بإعادة هذا المبلغ للمستأنف بالإضافة للمبلغ الذي حكم له به بقرارنا رقم ٢٠٠٥/٤٣٠ بداية حقوق والبالغ (٧٢٠) ديناراً بحيث يصبح مجموع هذا المبلغ (١٢٧٢٠) ديناراً يضاف لهذا المـــبلغ الرســـوم النـــسبية وكافـــة المصاريف التي تكبدها المستأنف في مرحلتي التقاضي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها في مرحلة الاستئناف وبحدود ما خسره باستئنافه وتضمين المستأنف عليها مبلغ (٢٨٨) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها في قرارها حيث جاء القرار مخالفـــاً للقانـــون ومتناقضاً مع بعضه حيث أنها اتبعت النقض في جزء منه ولم تلتزم بقرار محكمة النقض بالجزء الآخر .

٢. إن اســـتناد محكمـــة الاســـتئناف للمادة الثامنة من الاتفاقية والتي اعتمدتها في قرارها مخالفاً للقانون والأصول .

٣. أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها من حيث النتيجة وذلك في الصفحة ٣ في السطر الـــسادس أن إعـــادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها سابقاً قبل التعاقد قد اكتسبت الدرجـــة القطعـــية الأمـــر الذي يوجب استرجاع المستأنف عليها الصيدلية ولم تراع محكمة الاستئناف أن إعادة الصيدلية أصبح تنفيذه مستحيلاً ذلك أن الصيدلية لم يعد لها وجود قانوني كونه قد تم بيع الموجودات وتخلية الصيدلية من قبل المالك نتيجة تقصير المميز ضده بدفع أجور الصيدلية والتي هو ملتزم بها بموجب الاتفاقية (البند السابع).

٤. أن تـــصرف المدعي (المميز ضده) بعدم الالتزام ببنود الاتفاقية للبند السابع عدم دفع الأجور أدى إلى إخلاء الصيدلية من قبل المالك الأمر الذي جعل إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد مستحيلاً وان من حق المميزة على فرض صحة استحقاق المميز ضـــده للمبلغ حبسه لديها لحين تسليمها الصيدلية وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ من القانون المدني الأردني.

٥. وبمـــا أن النقض بقرارها رقم ٢٠٠٥/٤٠٣٠ قد جاء بقرارها أن الحكم ببطلان اتفاقية البـــيع وإعـــادة المـــتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها سابقاً قبل عقد البيع قد اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يوجب حكماً استرجاع الصيدلية للمميزة.

٦. وبالتناوب فإن الأخذ بقرار محكمة التمييز أمراً مستحيلاً نظراً لأن الصيدلية لم يعد لها وجود قانوني بسبب فقدانه الرخصة وفقدان الصيدلية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

الـــــــــــــــقـــــــــــــــرار

لـــدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي خليل إبراهيم مـــناور أبـــو الخيل قد تقدم بدعواه رقـــــم ٢٠٠٣/٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٥ لدى محكمة بداية حقوق مادبا ضد المدعى عليها جيدا شكري يعقوب معايعة وموضوعها .

١. مطالبة واسترداد مبلغ دفع دون وجه حق وقدره (١٧٨٨٠) دينار .

٢. مطالبة بالتعويض بدل أضرار مادية ومعنوية وبدل كسب فائت مقدر لغايات الرسوم بمبلغ ألف دينار وقد أسس المدعي دعواه على سند من القول :-

١. تملـــك المدعى عليها صيدلية تقع في محافظة مادبا بملك السيد عقاب مفلح ذوقان الفايز والمسماة (صيدلية جيدا) .

٢. أوهمـــت المدعـــى علـــيها المدعي بأنها تستطيع بيعـــه الصيدلية العائـــدة لها مع علمها بأنه ليس صيدلي أو أبرمت معه اتفاقية بذلك مؤرخة في ٢٠٠٢/١٠/٢٧.

٣. قبضت المدعى عليها مبلغ (١٢٠٠٠) دينار من المدعي كجزء من ثمن الصيدلية مع إلزام المدعي بتسديد كامل الديون القائمة والمترتبة على الصيدلية حتى تاريخ التوقيع علـــى الاتفاقـــية ومـــن ضمنـــها القرض المسحوب على البنـــك العربـــي بقيـــمة ١٢٠٠٠ دينـــــــار بحيـــــث بلغ إجمالـــي مبلغ القرض مع الفوائـــد والعمولات ١٦٨٠٠ دينار .

٤. إن الاتفاقـــية التـــي قبضت بموجبها المدعى عليها المبلغ المدعى به باطلة لمخالفتها قانـــــــون نقابة الصيادلة رقم ٥١ لسنة ١٩٧٢ المواد رقـــــــم (٣ ، ٦ ، ٧/ج ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٤) وكـــذلك قانـــون الـــدواء والصيادلة رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠١ ، مواد رقـــــم (٢٣ ، ٢٤/أ ، ٢٥/ج ، ٢٩ ، ٦٢) وقانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ ، مواد رقـــــم (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦) .

٥. وبالتناوب فإن اتفاقية بيع الصيدلية باطلة كونها لم تراع الشروط الشكلية التي فرضها القانـــون خلافاً لأحكام المادة ١٦٨ من القانون المدني والمواد (٥) و (٨) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة ، مما يستوجب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد .

٦. كمـــــا قـــام المدعي بدفع بدل إيجار الصيدلية مدة ثلاثة أشهر بواقع ١٢٠ دينار شـــهرياً ، وكذلك دفع رواتب الصيدلانية لارا سمعان حنوش مبلغ ٧٢٠ دينار وذلك نتيجة إيهام المدعى عليها بإمكانية إعارته وتأجيره أسم الصيدلية والترخيص الممنوح له، الأمر الذي يشكل مخالفة لقانون الدواء والصيدلة مواد رقم (٩ و ٩٢ و ٩٨) .

٧. تـــضرر المدعـــي أشـــد الضرر نتيجة أفعال المدعى عليها وخاصة قيامها بمخاطبة مـــستودعات الأدويـــة التـــي تتعامل معها تعلمهم تخليها عن المسؤولية المالية وأية مطالـــبة سابقة ولاحقة على صيدلية جيدا ، وأن المسؤولية تقع على عاتق المشتري (المدعـــي) مما حال دون تعامل هذه المستودعات معه ورفضها تزويده بأية مواد أو لوازم طبية ، الأمر الذي ألحق به أشد الضرر المادي والمعنوي بالمدعي .

٨. كما تضرر المدعي أشد الضرر النفسي والمعنوي جراء أفعال المدعى عليها لا سيما وأنـــه يقطـــن مـــنطقة قروية أصبحت سيرته على كل لسان ، الأمر الذي أقعده عن ممارسة حياته المعتادة وهو يقدر قيمة الضرر بمبلغ ألف دينار لغايات الرسوم .

٩. قـــام المدعـــي بتوجيه الإنذار العدلي رقم ٦٨٤/ ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٤ الذي تبلغـــته المدعـــى علـــيها أصولياً بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٧ ورغم مرور المهلة لم تمتثل المدعـــى عليها لمضمون الإنذار ولا تزال ذمتها مشغولة بالمبلغ موضوع الدعوى ، الأمر الذي استوجب إقامة هذه الدعوى .

وطلـــب فـــي نهايـــة لائحـــة الدعـــوى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المدعـــــى بـــــــه (١٧٨٨٠) ديناراً مع الفائدة القانونية من تاريخ القبض وحتى الســـداد التـــام وتعـــويض المدعي عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية ونفسية وبدل كسب فائت مقدرة لغايـــات الرسوم مبلغ ألف دينار بمعرفة خبير و / أو خبراء مع الاستعداد لدفع فرق الرسم مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية .

باشـــرت محكمـــة بدايـــة حقـــوق مادبا نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى بيناتها الشخـــصية وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ حكماً توصلت فـــيه إلـــى أن عقـــد البيع الجاري بين الطرفين هو عقد باطل لمخالفته لأحكام قانون نقابة الصيادلة وقانون مزاولة مهنة الصيدلة ، وحيث أن العقد الباطل لا يرتب أثراً ولا ترد عليه الإجـــازة الأمـــر الذي يقتضي إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فيسترد المـــشتري الـــثمن الذي دفعه ويسترد البائع المال المبيع ، وحيث أن المدعي لم يقم بإقامة دعوى إبطال العقد أو فسخه لكي يتمكن من المطالبة باسترداد الثمن الذي دفعه الأمر الذي تجـــد معـــه المحكمة بأن دعواه مقامة بشكل قانوني غير سليم ومستوجبة للرد فقررت رد الدعوى مع تضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ مائتي دينار أتعاب محاماة .

لم يرض المدعي خليل إبراهيم مناور أبو الخيل بهذا القـــرار فطعن فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ أصدرت محكمة استئناف حقوق عمان حكمها المطعون فيه رقم ٢٠٠٤/٢٨٢٨ الذي قضى بفسخ القرار المستأنف وإلـــــزام المدعى عليها بدفع مبلـــــغ (١٧٨٨٠) ديناراً للمدعي وتضمينها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلتي التقاضـــي ومـــبلغ ٧٥٠ ديـــنار أتعـــاب محاماة عن هاتين المرحلتين وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لـــم تـــرض المدعى عليها جيدا شكري يعقوب معايعة بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً للأســـباب المبـــسوطة باللائحة المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٤/١١/١٠ حيث أصدرت محكمـــة التمييـــز حكماً برقم ٢٠٠٤/٣٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ ردت فيه على أسباب التمييز كما يلي :-

(وعن السببيـــــن الأول والتاسع :- ومؤداهما تخطئة محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصـــلت إليها حيث أن البينات المقدمة في الدعوى لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف .

وفـــي ذلك نجد أن المدعي قد أسس دعواه على بطلان الاتفاقية المعقودة ما بينه وبين المدعـــى علـــيها (الطاعـــنة) وطالب بإعادة المبالغ التي دفعها للمدعى عليها نتيجة لتلك الاتفاقية وللتعويض عما لحق به من أضرار مادية ومعنوية .

وحيث توصلت محكمة الإستئناف في قرارها المطعون فيه إلى أن الاتفاقية الموقعة من طرفي هذه الدعوى (اتفاقية بيع الصيدلية) هي اتفاقية باطلة لمخالفتها لأحكام قانون نقابة الـصيادلة وتعديلاتـه رقـم ٥١ لسنة ١٩٧٢ وقانون مزاولة مهنة الصيادلة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ ذلك أن المدعي ليس صيدلانياً كـما تشـترط ذلك المـواد ٢ و ٦ و ٧ و ٤٨ من قانـون نقابـة الصيادلة رقم ١٥ لسنة ٧٢ والمواد ٤ و ٥ من قانون مزاولة مهنة الصيدلة وتعديلاتـه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٢ والتي تشترط في محصلتها أن من يمارس عمل الصيدلة والإشـراف علـى الـصيدلية خريج إحدى كليات الصيدلة المعترف بها وأن يحصل على تـرخيص بذلك من وزارة الصحة وأن يكون عضواً في نقابة الصيادلة ومنعت أي صيدلي مـرخص أن يزاول عمله ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك من الوزير بعد الاستئناس بـرأي الـنقابة فكـيف إذا لـم يكن صيدلانياً أصلاً ولم يكن خريج إحدى كليات الصيدلة المعترف بها ولم يكن مسجلاً في نقابة الصيادلة .

وحـيث قـضت محكمة الإستئناف بالنتيجة وسنداً لأحكام المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ من القانـون المدنـي بإعـادة المـتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد ، فإن قرارها المطعون فيه متفق والقانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعـن السبب الثاني :- ومؤداه تخطئة محكمة الإستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها مـن حـيث المـبلغ الواجب دفعه للمدعي وفي ذلك نجد أن هذا الدفع إنما يشكل طعناً في الـصلاحية التقديرية لمحكمة الإستئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى الصلاحية الممـنوحة لهـا بمـوجب المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ، وحيث لا رقابة لمحكمة التمييـز علـيها فـي هذه المسألة الموضوعية طالما أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الإستئناف لها ما يؤيدها في بينات الدعوى ومن الرجوع إلى ملف الدعوى نجد أن المدعي قـد أثـبت دعواه بالمطالبة بالمبلغ المحكوم به من خلال إشعار البنك المسلسل رقم ٥ من حافظـة مـستنداته والـشيك (المسلـسل رقـم ٦) ووصـل الاستـلام الموقع من الـصيدلانيـة لارا حنـوش (المسلسل رقـم ٧) وسند القبض الموقع من مالك الـصيدليـة (المسلسل رقم ٨) فإننا نجد أن ما توصلت إليه محكمة الاستئناف واقع في محله ، وحيث لم تبد الطاعنة أي سبب جدي أو قانوني يحول دون استناد محكمة الاستئناف إلـى هـذه البينـة فيكون هذا السبب مسـتوجباً الـرد (قرار هيئة عامة رقـم ٢٠٠٣/٣٨٠٩ تاريـخ ٢٠٠٤/٣/٩)

وعـــن السببين الثالث والرابـــع :- ومؤداهما تخطئة محكمة الإستئناف بتكييف العقد الموقع بين المدعي والمدعى عليها وبالتالي تكييف الدعوى .

وفـــي ذلك نجد من الرجوع إلى (اتفاقية بيع صيدلية) المسلسل رقم (١) من حافظة مـــستندات المدعي أنها تنص صراحة على أنها اتفاقية بيع كما يظهر ذلك جلياً من عنوان الاتفاقـــيـــــة ومقدمـــتها وباقي بنودها وأن ما ورد في البند الحادي عشر منها إنما يتحدث عن تأجير رخصة المدعى عليها للمدعي وليس عن ضمان الصيدلية ، وحيث ذهبت محكمة الإستئناف إلى ذلك فإن قرارها يكون متفقاً مع الواقع والقانون .

وعن الأسباب الخامس والسادس والسابع :- ومؤداها الطعن بالبينة المبرزة وأنها لم تبرز بواسطة منظميها .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الموضوع قد استندت إلى البينة الكتابية التي قدمها المدعي ضمن حافظة مستنداته دون أن تبرز بواسطة منظميها باستثناء المسلسل رقم ٧ الذي شهدت عليه الشاهدة لارا سمعان حنا حنوش .

وحيث أن الأوراق المحفوظة ضمن حافظة بينات المدعي واعتمدتها محكمة الإستئناف كبيـــنة فـــي هـــذه الدعوى هي أوراق عادية ولا تحمل صفة الإسناد الرسمية ، فلا يجوز الارتكان إليها كبينة في الدعوى ما لم يتم إبرازها من قبل منظميها تحت القسم خاصة وأن المدعى عليها قد اعـــترضت على إبراز هذه الإسناد (قرار تمييزي رقم ٩٩/١٩٣١ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٢) .

وحـــيث أن محكمـــة الإستئناف قد ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها المطـــعون فيه يكون مستوجباً النقض من هذه الناحية .

وعـــــن السبب الثامن :- فنجد أن محكمة الإستئناف قد قررت في قرارها المطعون فـــيه رد حال المتعاقدين إلى ما كانا عليه قبل التعاقد الأمر الذي يجعل من هذا السبب غير قائم على أساس من الواقع ومستوجباً للرد .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب ما بيناه في ردنا على الأسباب الخامس والسادس والسابع ومن ثم إصدار القرار المقتضى) .

بعـــــــــد إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف ، وبعد أن قررت اتباع ما ورد في قـــرار الـــنقض ، أصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٣٠ والذي قررت بموجبه :-

١. فسخ الحكم المستأنف من حيث قضائه بقيمة المسلسل رقم (٧) وإلزام المدعى عليها بـــأن تدفـــع للمدعـــي مـــبلغ (٧٢٠) دينار يضاف لهذا المبلغ الرسوم النسبية وكافة المصاريف وتصديقه فيما عدا ذلك من حيث النتيجة لعدم الإثبات .
٢. تـــضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف عليها بحدود ما ربحته فـــي مرحلتي التقاضي ومبلغ (٦٩٦) دينار أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص .

لم يلق القرار قبولاً من المدعي فطعن به تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ أصـــدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٠٣١ ردت فيه على أسباب التمييز على النحو التالي:

(ورداً علـــى أســـباب التمييز والذي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث الحكم للمميز بمبلغ (٧٢٠) دينار فقط قيمة المسلسل رقم (٧) ورد المطالبة بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار ثمن الصيدلية موضوع الاتفاقية والتي تم الحكـــم باعتـــبارها باطلة وإعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد مستندة في حكمهـــا إلـــى ان البيـــنات المقدمة لإثبات المطالبة ليست سندات رسمية ولم تبرز من قبل منظميها .

تجـــد محكمتنا أن الحكم ببطلان اتفاقية بيع الصيدلية المبرزة كبينة لطرفي الدعوى قد اكتسب الدرجة القطعية ، ونتيجة لبطلان تلك الاتفاقية تقرر إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانـــا علـــيها قبل التعاقد عملاً بأحكام المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من القانون المدني ، ونجد أن

المدعي يطالب بإعادة المبلغ الذي دفعه ثمناً للصيدلية والبالغ (١٢٠٠٠) دينار والمبين في البند الثامن من الاتفاقية المشار إليها .

ولـــدى الـــرجوع إلـــى قرار النقض رقم ٢٠٠٤/٣٩٤٦ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ نجد أن محكمة التمييز توصلت إلى أن المدعي اثبت حقه بالمطالبة بالمبالغ المشار إليها في القرار المذكـــور إلا أن الحكـــم له بها يوجب أن تبرز المستندات التي يطالب بقيمتها المميز عن طـــريق منظمـــي تلـــك المـــستندات باعتـــبارها ليست إسناد رسمية ، وحيث لم تبرز تلك المستندات باستثناء المبرز المسلسل رقم (٧) عن طريق منظمي تلك المستندات فلا يجوز الاســـتناد علـــى تلك المستندات وبناء حكم عليها طالما تم الاعتراض عليها ، ولدى عودة الأوراق إلى محكمة الاستئناف أصدرت قرارها محل الطعن وحيث تجد محكمتنا أن محكمة الاســـتئناف أخطـــأت في معالجة الدعوى وفي النتيجة التي توصلت إليها ذلك انه استبعاد المسلـــسلات التي لم تبرز عن طريق منظميها لا يكفي لرد مطالبة المدعي بثمن الصيدلية الـــذي يطالـــب باسترداده ، حيث تجد محكمتنا أن البند الثامن من الاتفاقية والتي اعتبرتها المميز ضدها بينة لها قد نصت بوضوح (على موافقة المميز ضدها على إعادة مبلـــــغ (١٢٠٠٠) ديـــنار للمدعـــي في حالة طلبها استرجاع الصيدلية) بالإضافة إلى عطـــــل وضـــــــرر قُدر بمبلـــغ (١٠٠٠٠) دينار .

كما تجد محكمتنا أن المدعى عليها وفي البند الثالث من لائحتها الجوابية قد أقرت بأن أية مبالغ دفعها المميز قد **قبضتـــــها** مقابل الأدوية الموجودة داخل الصيدلية وموجودات مقر بها ، الأمر الذي يشير إلى إقرار المدعى عليها بالقبض ، وحيث أن كشف موجودات الصيدلية الذي أبرزته المدعى عليها لا يشير إلى أية أدوية بل ديكورات وثلاجة وكمبيوتر وديكـــور وبالتالـــي فـــإن المبلغ الوارد في الاتفاقية والبالغ (١٢٠٠٠) دينار يعتبر الثمن المـــتفق عليه لبيع الصيدلية ، وهو الذي وافقت المدعى عليها على إعادته للمدعي في حال طلـــبها استرجاع الصيدلية ذلك أن إعادة أي مبلغ إلى صاحبه لا يكون إلا بعد قبض المبلغ المعاد من الذي التزم بإعادته .

وحيث أن الحكم ببطلان اتفاقية البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل عقـــد البـــيع قـــد اكتسب الدرجة القطعية الأمر الذي يوجب حكماً استرجاع المدعى عليها للصيدلية وبالتالي تحقق الشرط الوارد في البند الثامن من الاتفاقية ، الأمر الذي يوجب معه الحكـــم للمدعـــي بمبلغ (١٢٠٠٠) دينار بالإضافة لما حكمت به محكمـــــة الاستئنـــاف

الـــبالغ (٧٢٠) دينار ذلك أن استرجاع المدعى عليها للصيدلية بإرادتها المنفردة أو بحكم القانـــون ســـيان مـــن حـــيث النتـــيجة وبالتالي تكون محكمة الاستئناف وبعد أن استبعدت المـــستندات التي لم تبرز من قبل منظميها ورد مطالبة المدعي دون البحث في باقي بينات الدعوى قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون على وقائع الدعوى ويكون حكمها محل الطعن مستوجب للنقض .

بناءً عليه نـــقرر نقض الحكم المطعـــون فيه وإعادة الأوراق لمصدرهـــا) .

بعـــد إعادة الدعوى إليها قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/١٤٥ تـــاريخ ٢٠٠٦/٦/٤ الـــذي قـــضت فيه بفسخ الحكم المستأنف والحكم بإلزام المدعـــى علـــيها بدفع مبلغ (١٢٧٢٠) ديناراً للمدعي مع الرسوم النسبية وكافة المصاريف التـــي تكبدها المستأنف عن مرحلتي التقاضي وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكـــبدتها المـــستأنف علـــيها فـــي مرحلة الاستئناف وبحدود ما خسره باستئنافه وتضمين المـــستأنف علـــيها مـــبلغ (٢٨٨) ديـــناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص.

ولمـــا لـــم تـــرتض المدعـــى عليها بالحكم الاستئنافي المشار إليه فقد طعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه.

<u>وعـــن كافـــة أسباب الطعن</u> وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطـــأها في النتيجة التي توصلت إليها وفي اعتمادها للمادة الثامنة من الاتفاقية وفي أنها لم تلزم المدعي بإعادة الصيدلية وأن الأخذ بقرار محكمة التمييز أمراً مستحيلاً .

وفـــي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد ناقشت في قرارها المطعون فيه كافة البينات المقدمـــة فـــي الدعـــوى وعالجت ذلك معالجة وافية وصحيحة طبقاً لما ورد بقرار النقض الـــسابق وتوصلت إلى أن موافقة المدعى عليها على إعادة مبلغ (١٢٠٠٠) ديناراً للمدعي فـــي حالة طلبها استرجاع الصيدلية وفق ما ورد في البند الثامن من الاتفاقية يعتبر إقراراً مـــنها بقبض هذا المبلغ من المدعي وبأن الحكم ببطلان اتفاقية البيع وإعادة المتعاقدين إلى الحالـــة التي كانا عليها قبل التعاقد يوجب إعادة المبلغ المدفوع للمدعي بالإضافة إلى المبلغ المحكوم به سابقاً البالغ (٧٢٠) ديناراً .

ومن حيث جاء استخلاص محكمة الاستئناف لهذه النتيجة سائغاً ومقبولاً ونحن بدورنا نقـــرها علـــيها ، كما نجد أن في قرارها الرد الكافي على جميع أسباب الطعن فنحيل إليه تفادياً للتكرار مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

ومـــن حـــيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر محمولاً على أسبابه ومتضمناً مؤيداته وعلله القانونية ولا تنال منه أسباب الطعن التي لا تعدو مجادلة محكمة الموضوع في أمور موضوعية وهي حرية بالرفض.

لذلك نقرر بالاتفاق رد الطعن موضوعاً وتصديق الحكم المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ ذو القعدة سنة ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٧م

القاضي المترئس عضـــــــو عضـــــــو

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

وقق / ف ع